

الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث

الديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين (القاهرة ، ١٧ - ٢٤ مارس / آذار ١٩٩٦) .

انطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية ، وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك ، وما خصه دستورها من الاهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث .

وإيماناً بضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على العمل ، وحمايتهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الجسمي أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي أو المعرفي .

وتمشياً مع ما تسعى إليه الدول العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادي والاجتماعي ، وصولاً إلى الاستغناء عن عمالة الأحداث .

واتساقاً مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة .

وتوافقاً مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها ، وما

أوصت به اللجنة العربية للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة ، فيما يتعلق بضرورة الاهتمام
بظاهرة عمالة الأحداث .

وإدراكا بما جاء فى الاتفاقيات العربية والدولية فى هذا الشأن .

فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها الاتفاقية
العربية رقم (١٨) لعام (١٩٩٦) بشأن عمل الأحداث .

أولا :

نطاق التطبيق

المادة الأولى

- ١- يقصد بالحدث فى مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الشخص الذى أتم الثالثة عشرة
ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره ، سواء كان ذكرا ، أو أنثى .
- ٢- يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره .
- ٣- تحدد الجهات المختصة فى كل دولة الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث .

المادة الثانية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على عمل الأحداث فى جميع الأنشطة الاقتصادية .
- ٢- مع مراعاة الحد الأدنى لسن الأحداث يجوز استثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة
وغير الضارة بالصحة من تطبيق عدد من أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك وفق الضوابط
التي تحددها السلطة المختصة فى كل دولة .

ثانياً :

سياسات عامة

المادة الثالثة

يجب ألا يتعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامى المرسوم فى برامج كل دولة من الدول الأعضاء ، بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامى .

المادة الرابعة

تقوم الأجهزة المختصة فى كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث لأسباب عمل الأحداث فيها ، وذلك للوصول إلى رسم أفضل السياسات التى تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهائها .

المادة الخامسة

تعمل الأجهزة المختصة فى كل دولة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأحداث .

المادة السادسة

تقوم الأجهزة المختصة فى كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل فى الأماكن التى يعمل فيها الأحداث ، بهدف اتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط .

ثالثا :

شروط وظروف عمل الأحداث

المادة السابعة

- ١- لايجوز تشغيل الحدث فى الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة
- ٢- تحدد السلطة المختصة فى كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال .

المادة الثامنة

- ١- يجوز للحدث الذى يبلغ سن الرابعة عشرة العمل فى الأعمال الصناعية الخفيفة التى تتولاها أسرته ، على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه فى العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه .
- ٢- تحدد السلطة المختصة فى كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة .

المادة التاسعة

- ١- استثناء من أحكام المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية ولأغراض التدريب ، يجوز عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشرة فى الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة فى كل دولة .
 - ٢- يجوز للسلطة المختصة فى كل دولة تخفيض هذه السن بالنسبة للتلمذة فى المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهنى الخاضعة لإشراف الدولة .
- وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر الضمانات الكافية لمراقبة الأحداث وحمايتهم صحياً وأخلاقياً ، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة ، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامى .

المادة العاشرة

يحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، والتي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة فى كل دولة .

المادة الحادية عشرة

- ١- يجب إجراء الفحص الطبى على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ، للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية ، وطبيعة العمل الذى سيلتحقون به .
- ٢- يجب إعادة هذا الفحص بشكل دورى فى مدة أقصاها سنة .

المادة الثانية عشرة

- ١- يجرى الفحص الطبى من قبل جهة طبية معتمدة ، وتعطى شهادة طبية بنتيجة الفحص الذى أجرته .
- ٢- تحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبى والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية .

المادة الثالثة عشرة

لمفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبى قبل مرور الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن شروط وظروف العمل أو قدرة ولياقة الحدث تقتضى ذلك .

المادة الرابعة عشرة

تحدد السلطة المختصة الجهة التى تتحمل تكاليف الفحص الطبى ، وفى جميع الحالات لايتحمل الحدث أية نفقه مالية لقاء الفحص .

المادة الخامسة عشرة

- ١- يحظر تشغيل الحدث ليلا . ويجوز للتشريع الوطنى أن يستثنى بعض الأعمال لفترات محدودة .
- ٢- يحدد التشريع الوطنى فى كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد .

المادة السادسة عشرة

- ١- للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم ، وفقا للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .
- ٢- للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر فى كل دولة ، مع مراعاة احتساب ذلك وفق ساعات عملهم .

المادة السابعة عشرة

- ١- لايجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للحدث على ست ساعات ، تتخللها فترة أو أكثر للراحة ، لا تقل فى مجموعها عن ساعة ، بحيث لايعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ، ولايبقى فى مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات .
- ٢- إذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله .

المادة الثامنة عشرة

- يجوز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة فى هذه الاتفاقية ، وذلك وفقا للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .

المادة التاسعة عشرة

لايجوز تكليف الحدث بأى عمل إضافى ، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

المادة العشرون

للعامل الحدث الحق فى راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها (٢٤) ساعة متصلة على الأقل .

المادة الحادية والعشرون

- ١ - يستحق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها على المدة المستحقة لغيره من العاملين ، على ألا تقل فى جميع الأحوال عن (٢١) يوما .
- ٢- يجب أن يتمتع الحدث بثلثى مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل ، ويتمتع بباقى المدة خلال العام نفسه .

المادة الثانية والعشرون

للعامل الحدث الحق فى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التى تتلاءم وعمره .

رابعا :

التزامات صاحب العمل

المادة الثالثة والعشرون

يلتزم صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .

المادة الرابعة والعشرون

يلتزم صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه فى صناديق التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) ، وذلك وفقا للنظم المعمول بها فى كل دولة .

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الصحية والطبية للأحداث العاملين لديه وفق النظم التى تضعها السلطة المختصة فى كل دولة .

المادة السادسة والعشرون

يجب على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ، وأن يراقب تطبيقها ، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل .

المادة السابعة والعشرون

على صاحب العمل إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأى مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعى معرفته به .

المادة الثامنة والعشرون

يلتزم صاحب العمل الذى يعمل لديه أحداث ، بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التى تستوجبها طبيعة العمل ومصحة الحدث ، وعلى الأخص :

- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل .
- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة .
- تاريخ الفحوص الطبية التى تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم

المادة التاسعة والعشرون

١- على كل صاحب عمل يعمل لديه أحداث :

- (أ) أن يضع فى مكان ظاهر فى موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .
(ب) أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل ، وأية معلومات أخرى تتعلق بهم .

٢- تنظم التشريعات الوطنية الأحكام المنفذة الواردة فى الفقرتين السابقتين .

المادة الثلاثون

يراعى صاحب العمل بأن يلقى الحدث العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية .

خامسا :

مراقبة التطبيق والعقوبات

المادة الحادية والثلاثون

تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل فى كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث ، وتقديم تقارير دورية بنتيجة ذلك .

المادة الثانية والثلاثون

ينص التشريع الوطنى على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث .

سادسا :

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو فى المنظمة ، طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغ الدول العربية الأعضاء فى المنظمة بأى تصديق يصله .

المادة الرابعة والثلاثون

- ١- لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئى ، الارتباط بالمواد الواردة تحت بند أولا (نطاق التطبيق) وبند سادسا (أحكام عامة) ، و (٢١) مادة من باقى مواد الاتفاقية .
- ٢- تبلغ الدولة المواد التى يتم الارتباط بها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربى فى وقت إيداع وثائق التصديق .
- ٣- لكل دولة ، أن ترتبط لاحقا بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .
وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز أن يترتب على الانضمام الى هذه الاتفاقية ، الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها ، أو المطبقة فى أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .

المادة السابعة والثلاثون

١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة فى هذه المادة فإن :

(أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية ، بغض النظر عن نص المادة المتعلقة بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغه إلى الدول العربية .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها .

المادة التاسعة والثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *